

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد على مبالغ مدفوعة إلى
الخارج

المرجع : مكتبكم بتاريخ 3 فيفري 2015

- « لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم
المقيمة بتونس والناشطة في مجال إرشاد واختيار توظيف الأعوان تتولى
« خلاص المصاريف التي تبذلها لحسابها شركة
« المقيمة بسويسرا والتي تنتمي لمجمع »
« كما ذكرتم أنه تبعا للاتفاقية المبرمة في الغرض بين شركتكم وشركة
« ، تتمثل المصاريف في:

- الأجر
- الأعباء الاجتماعية
- الامتيازات المخولة للأعوان
- كراء السيارات
- مصاريف الاتصالات
- مصاريف التنقل
- مصاريف أخرى

هذا و بينتم أن شركة « تطبيق هامش
ربح بنسبة 5% على الأعباء المباشرة المتعلقة بالأعوان (على غرار الأجر والأعباء
الاجتماعية) دون سواها، حيث تفوتر الأعباء غير المباشرة (مصاريف الاتصالات والتنقل
والتكوين...) حسب كلفتها.

كما أفدتم أن شركتكم تقوم بالخصم من المورد بنسبة 15% على المبالغ التي تدفعها
إلى شركة « إلا أن هذه الأخيرة طالبتكم بعدم

القيام بالخصم من المورد المذكور وذلك عملا بأحكام اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وسويسرا التي تنص على توظيف الضريبة في الحالة الخاصة ببلد الإقامة أي بسويسرا. فطلبتم رأي في الموضوع.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) بالنسبة إلى طرح الأعباء على مستوى شركتكم

يستوجب طرح المبالغ الراجعة إلى الشركة المقيمة بسويسرا لضبط قاعدة الضريبة على مستوى شركتكم أن تكون مرتبطة بخدمات لازمة لنشاط شركتكم و أن تكون مبررة بالفواتير اللازمة و غير مبالغ فيها مقارنة بالخدمة المسداة لفائدتكم.

(2) بالنسبة إلى الخصم من المورد

باعتبار أن الشركة المقيمة بسويسرا غير مستقرة بتونس و أن الأمر يتعلق بخدمات لا يشملها ميدان تطبيق الأتاوات كما تم تعريفها بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وسويسرا بتاريخ 10 فيفري 1994، فإن المبالغ المدفوعة إلى الشركة المقيمة بسويسرا كما بينتموه أعلاه لا تخضع للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات.

هذا و يبقى الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة مستوجبا في كل الحالات بنسبة 100%.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

و السلام

عن وزير المالية

و بالتفويض مكرراستاد

والنشرية الوطني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي